

441- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 52 محرم 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. احبتني المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

واهلا ومرحبا بكم ايها الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة وفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:40

وفي الاخوة المستمعين والمستمعات. حياكم الله مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول باعثه المرأة اذا قامت بتنظيف ولدها الصغير من النجاسة اجلكم الله ومست عورته - 00:00:57

فهل ينتقض وضوئها باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد المرأة اذا قامت بتنظيف - 00:01:17

ولدها وتطهيره من النجاسة وكانت على وضوء فان وضوئها لا ينتقض بذلك اولا بان هذا المس ليس عن شهوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل - 00:01:40

يمس عورته او ذكره في الصلاة هل ينتقض وضوئه قال لا انما هو بضعة منك وثانيا ان هذا الامر مما تدعو الحاجة اليه ومما تعم به البلوى ولم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:05

امر نساء الصحابة لذلك اعني امرهن بالوضوء مع دعاء الحاجة وتواتر الدواعي على نقل مثل ذلك وعلى هذا فالمرأة اذا قامت بتنظيف ولدها ومست عورته سواء كان قبلها او بعدها - 00:02:33

فان طهارتها باقية بان طهارتها ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا ترتفعوا الا بمقتضى دليل شرعي وليس هناك دليل يدل على انتقض الطهارة في مثل هذه الحال احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم ما معنى هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات - 00:02:58
معنى هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات اي ان الانسان اذا اضطر الى امر محرم فان هذه الضرورة تبيح له هذا المحرم وقد دل على هذه القاعدة منها قول الله عز وجل - 00:03:24

وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ويشترط لحل المحرم عند الضرورة شرطان الشرط الاول - 00:03:48

ان يكون مضطرا الى هذا المحرم بعينه بان لا يجد ما يدفع به ضرورته سوى هذا المحرم والشرط الثاني ان تندفع الضرورة في ارتكاب هذا المحرم بان يعلم ان الضرورة - 00:04:15

تنزول باستعمال هذا المحرم او بارتكاب هذا المحرم وذلك لانه لا يجوز ان يرتكب الانسان المحرم يقينا في امر موهوم فمثلا لو اضطر الى شرب الدم بدعوى انه يتداوى به - 00:04:42

فإن هذا لا يجوز أولاً إن الدم محرم وثانياً إن الدم لم يتعين للعلاج وثالثاً إن كون الدم يكون دواء هو أمر وهمي ولا يجوز للإنسان أن يرتكب المحرم يقيناً - 00:05:09

بامر موهوم المهم أنه يشترط لحل المحرم عند الضرورة شرطان الشرط الأول تعين المحرم بـان لا يجد ما يدفع به الضرورة سوى هذا المحرم والشرط الثاني أن يتيقن انتفاعه بهذا المحرم إذا ارتكبه أو فعله - 00:05:36

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا هذا سائل يقول توضأت ونسيت التسمية. فهل يصح الوضوء التسمية عند الوضوء سنة ولليست واجبة والحديث الوارد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:06:08
هذا الحديث لا يثبت ولا يصح وللهذا قال الإمام أحمد رحمه الله لا يثبت في هذا الباب شيء فإذا قال قائل إذا لم يكن هذا الحديث ثابتًا فكيف تقولون باستحباب - 00:06:30

التسمية مع عدم ثبوت الحديث والتسمية حكم شرعى وكل حكم شرعى فلا بد فيه من الدليل الجواب من وجهين الوجه الاول ان التسمية عند الوضوء داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:53
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بـاسم الله فهو ابتر والوجه الثاني ان الحديث الوارد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه هذا الحديث وان كان ضعيفاً - 00:07:21

لكنه يستأنس به اذا لم يكن الضعف شديداً وقد ذكر بعض اهل العلم قاعدة مفيدة في هذا الباب وهو انه اذا ورد حديث ضعيف ولم يكن الضعف شديداً فـان كان ما دل عليه امر حمل - 00:07:41

على الاستحباب لـانه اقل احواله وـان كان ما دل عليه الحديث نـهي حـمل عـلى الكراهة لـانـها اقل احوال النـهي نـعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم هذا ايضاً سائل يقول هل يجوز لي قبول هدية من شخص يتعامل بالربا وما حكم اجابة دعوته - 00:08:10
يجوز للإنسان ان يقبل الهدية من يتعامل بالربا وذلك لـان ما حرم لكـسبـه يـكون مـحرـما عـلـى الكـاسـب خـاصـة وـاما غـيرـه فـي حلـ لهـ لـكـنـ انـ كانـ فـي تـركـ قـبولـ هـديـته - 00:08:39

واجابة دعوته ردع له وزجر فـلا تـقبلـ الـهدـيةـ وـلا تـجـيبـ الدـعـوـةـ لـانـ هـذـا سـبـبـ لـصـالـحـهـ وـاستـقـامـتـهـ وـرجـوعـهـ إـلـى اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاماـ اذاـ كانـ عـدـمـ قـبـولـ لـلـهـدـيـةـ لـاـ يـجـدـيـ شـيـئـاـ - 00:09:07

بحـيثـ انهـ لـاـ يـرـتـدـعـ وـلـاـ يـنـزـجـ اـقـبـلـ الـهـدـيـةـ وـاجـبـ الدـعـوـةـ مـعـ حـرـصـكـ عـلـىـ نـصـيـحتـيـ وـدـعـوـتـهـ وـالـدـعـاءـ لـهـ بـالـهـدـاـيـةـ وـالـصـلـاحـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـمـ.ـ ايـضاـ هـلـ يـنـطـبـقـ هـذـاـ حـكـمـ شـيـخـنـاـ الفـاضـلـ بـالـنـسـبـةـ لـورـثـتـهـ اـذـ مـاتـ مـنـ يـتـعـامـلـ بـالـرـبـاـ؟ـ هـلـ يـحقـ لـهـمـ وـيـجـوزـ لـهـمـ - 00:09:32
اخـذـ تـرـكـتـهـ نـعـمـ يـجـوزـ لـانـ القـاعـدـةـ اـنـ كـلـ مـالـ حـرـمـ لـكـسـبـهـ فـانـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ كـاسـبـهـ خـاصـةـ دـوـنـ غـيرـهـ وـقدـ جاءـ هـذـاـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ لـكـ مـهـنـؤـهـ وـعـلـيـهـ مـغـرـمـهـ - 00:09:57

فـلوـ فـرـضـ عـنـاـ رـجـلـاـ مـاتـ وـكـانـ يـكـتـسـبـ اـمـوـالـهـ مـنـ الرـبـاـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ اـنـ يـنـتـفـعـوـ بـهـذـاـ مـالـ بـاـنـ تـحـرـيمـهـ وـاـنـمـهـ اـنـمـاـ يـكـونـ عـلـىـ مـنـ اـكـتـسـبـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـالـ مـحـرـمـاـ لـعـيـنـهـ - 00:10:17

كـالـمـسـرـوقـ وـالـمـغـصـوبـ فـلـاـ يـجـوزـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ لـاـ مـنـ قـبـلـ السـارـقـ اوـ الغـاصـبـ وـلـاـ مـنـ قـبـلـ غـيرـهـ وـوـجـهـ الـفـرـقـ بـيـنـمـاـ حـرـمـ لـكـسـبـهـ وـمـاـ حـرـمـ لـكـوـنـهـ مـسـرـوقـاـ اوـ مـغـصـوبـاـ اـنـ الـاـوـلـ وـهـوـ مـاـ حـرـمـ لـكـسـبـهـ مـحـرـمـ لـحـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:10:39

وـاماـ الثـانـيـ وـهـوـ الـمـسـرـوقـ وـالـمـغـصـوبـ فـهـذـاـ حـرـمـ لـحـقـ الـاـدـمـيـ فـلـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـنـتـفـعـ بـمـالـ تـعـلـمـ بـاـنـهـ مـمـلـوكـ لـفـلـانـ وـاـنـهـ اـخـذـ مـنـهـ سـرـقةـ اوـ قـهـرـاـ اوـ غـصـبـاـ نـعـمـ.ـ اـحـسـنـواـ لـكـمـ شـيـخـنـاـ وـبـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ.ـ ايـضاـ يـسـأـلـ الـحـكـمـ قـبـولـ الـهـدـيـةـ - 00:11:07

اـذـ جـاءـتـ هـذـهـ الـهـدـيـةـ مـنـ الطـالـبـ اـلـىـ مـعـلـمـ اوـ مـنـ الـمـوـظـفـ اـلـىـ مـدـيـرـهـ الـهـدـيـةـ التـيـ تـكـوـنـ مـنـ الطـالـبـ لـمـعـلـمـ اوـ مـنـ الـمـوـظـفـ اـلـىـ مـدـيـرـهـ اوـ مـرـؤـوسـهـ الـاـصـلـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ قـبـولـهـاـ - 00:11:31

وـاـنـهـ دـاـخـلـةـ فـيـ هـدـاـيـاـ الـعـمـالـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـدـاـيـاـ الـعـمـالـ غـلـولـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ اـنـ يـقـبـلـ هـدـيـةـ لـاـ تـحـلـ لـهـ شـرـعاـ وـلـهـذـاـ لـمـ اـهـدـىـ الصـعـبـ اـبـنـ جـثـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـمـارـاـ وـحـشـيـاـ - 00:11:52

لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ رـدـهـ عـلـيـهـ وـقـالـ اـنـاـ لـمـ نـرـدـهـ عـلـيـكـ الاـ اـنـاـ حـرـمـ لـكـنـ اـذـ خـشـيـ المـدـيـرـ اـنـ يـكـونـ فـيـ قـلـبـ هـذـاـ

الموظف شيء عليه او خشي المعلم - 00:12:20

ان يكون في قلب هذا الطالب شيء بحيث يكون عدم قبول هذه الهدية سبباً لانكسار قلبه وضيق صدره فانه لا حرج عليه ان يقبل الهدية بشرط ان يردها او احسن منها - 00:12:42

او ان يضعها في الدائرة الحكومية او في المدرسة او ان يبيعها ويتصدق بثمنها او يتصدق بها اذا كانت هذه الهدية مما ينتفع به الفقراء المهم ان لا يدخل هذه الهدية - 00:13:03

او شيئاً منها في ذمته والانسان يراعي في ذلك المصلحة وما تقتضيه الحال. نعم. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا هذا سائل يقول ما صفة مسح المرأة لرأسها اثناء الوضوء؟ وهل يجوز للمرأة ان تمسح - 00:13:29

على شعرها اذا وضعت عليه الحناء صفة مسح المرأة برأسها اثناء الوضوء كصفتي مسح الرجل برأسه اثناء الوضوء ان تقبل بيديها وتبرر لان الاصل تساوي الرجال والنساء في احكام الشرعية - 00:13:46

واما اذا وضعت المرأة على شعرها الحناء ونحوه فلا حرج عليها ان تمسح عليه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما احرم بد رأسه وصار يمسح عليه عليه الصلة والسلام - 00:14:13

فك كل حائل يكون على الرأس من الحنة عاوز صمع الذي يوضع في حفظ الشعر ونحو ذلك يجوز المسح عليه وذلك لان طهارة الرأس مخففة كمية وكيفية فهي مخففة من حيث الكيفية - 00:14:35

لانها طهارة مسح لا غسل ومخففة من جهة الكمية لانه لا يشرع تكرارها نعم. احسن الله اليكم ايضاً هذا سائل يقول هل يجوز ان اصله بالتيمم اكثر من فرض التيمم - 00:15:02

بدل عن طهارة الماء وقائم مقام الماء عند عدمه لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:15:22

فاما وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته وعلى هذا في الانسان اذا تيمم لعذر شرعى اما لفقد الماء او للتضرر باستعمال الماء لانه مريض به جروح او قروح وتيمم فهذا التيمم حكمه حكم الوضوء - 00:15:47

يصلى به فروضاً ونواقل ما شاء ويجوز له ان يتيمم قبل دخول الوقت ولا يبطل تيممه او طهارته بخروج الوقت لان الله تعالى جعل التيمم بدلاً عن الوضوء عند عدمه شرعاً او حسناً - 00:16:15

والبدل له احكام المبدل منه بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم فجعله وضوءاً والوضوء لا ينتقض بخروج الوقت احسن الله اليكم شيخنا نختتم بهذا السؤال بارك الله فيكم. وهو حكم التيمم على الفرش او الزورية او نحوها اذا لم يوجد تراب - 00:16:42

يقول الله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد كل ما تصاعد على وجه الارض من رمل او تراب او نحو ذلك ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر ويمر بالاراضي الرملية والتربوية والحجرية - 00:17:14

ولم ينقل انه كان يحمل معه تراباً خاصاً فدل هذا على جواز التيمم على كل ما تصاعد على وجه الارض اما التيمم على الفرش ونحوها فلا يصح الا اذا كان فيها - 00:17:40

اثر من تراب او كان فيها غبار بحيث انه اذا ضرب الارض في يديه يظهر هذا الغبار فحينئذ لا حرج واما اذا لم يكن كذلك فانه لا يجوز لان هذه الفرش ونحوها - 00:18:02

ليست من جنس الارض وليست من الصعيد الذي قال الله تعالى فيه فتيمموا صعيداً طيباً احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. بهذه الاجابة احبتنا المستمعين الكرام تكون قد وصلنا الى ختم نهاية هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة
الشيخ الاستاذ الدكتور سامي - 00:18:20

محمد الصقيل عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله له ونفع الله به وزاده الله علماً وفقاً وتوفيقاً. وشكر الله لكم احبتنا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. من اراد ان يطرح

سؤاله على الشيخ سامي فليبعث رسالة - 00:18:40

عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية نستودعكم الله احبتنا الكرام والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - 00:19:00
عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - 00:19:22